

التنظيم القانوني لعقد النشر الإلكتروني

Legal regulation of the electronic publishing contract

بن عياد جليلة

Benayad Djalila

جامعة امجد بوقرة بومرداس - الجزائر d.benayad@univ-boumerdes.dz

تاريخ الاستلام: 2020/09/14 تاريخ القبول: 2020/10/09 تاريخ النشر: 2021/01/01

ملخص:

يعد عقد النشر الإلكتروني آلية قانونية تسمح بانتشار الإنتاج الذهني والفكري للمؤلف في البيئة الرقمية عن طريق تنازل هذا الأخير للناشر عن حق استتساخ نسخ عديدة من مصنفه حسب الشروط المنققة عليها ومقابل مكافأة للقيام بنشره وتوزيعه على الجمهور لحساب الناشر. لذا كان لزاما وضع منظومة قانونية لحماية كل من طرفي عقد النشر ومحاولة التوفيق بين حقوق كل من المؤلف والناشر، وهذا ما سنحاول دراسته من خلال هذه الورقة البحثية. **كلمات مفتاحية:** مؤلف، مصنفات، الناشر، بيئة رقمية، نسخ.

Abstract:

The electronic publishing contract is a legal mechanism that allows the intellectual production of the author to spread in the digital environment through the latter's assignment to the publisher of the right to reproduce many copies of his work according to the conditions agreed upon and in return for a reward for publishing and distributing in to the public for the publisher's account.

Therefore, it was necessary to establish a legal system to protect both parties to the publishing contract and to try to reconcile the rights of both the author and the publisher, and this is what we will try to study through this research paper.

Keywords: Author; Workbooks; Publisher; Digital environment; Copies .

المؤلف المرسل: بن عياد جليلة، الإيميل: d.benayad@univ-boumerdes.dz

مقدمة :

إن التطور التكنولوجي السريع أدى إلى زيادة استخدام الأدوات الرقمية في كل مكان وزمان، مما أدى إلى ظهور صناعات جديدة ومعها علاقات قانونية جديدة لم تكن موجودة من قبل، فالتكنولوجيا الحديثة وما صاحبها من تقدم مذهل لوسائل الاتصال الحديثة انعكس على جميع نواحي الحياة بما فيها العلاقات العقدية.

هذا التطور كان السبب في نشوء عقود جديدة لم تكن موجودة ولا معروفة سابقا وأداة لتطور عقود تقليدية وظهور مصطلحات وأشكال جديدة من العقود منها عقد النشر الالكتروني الذي نشأ بظهور مصنفات في البيئة الرقمية وهو ما يطلق عليها بالمصنفات الالكترونية.

ويعد عقد النشر الوسيلة التي بموجبها يتم نشر المصنفات عبر شبكة الانترنت، فهو عقد يبرم بين مؤلف المصنف والناشر من أجل وضع المصنف في متناول الجمهور وذلك عن طريق وضع المصنف مهما كانت طبيعته على ذاكرة جهاز الحاسوب المتصل بشبكة الانترنت بحيث يسمح لجميع الأشخاص مهما كان مكان وزمان تواجدهم بالاطلاع على المصنف، هذا ما تطلب وجوب حماية المصنف المنشور الكترونيا وذلك عن طريق تنظيم حقوق كلا طرفا العلاقة التعاقدية وهما المؤلف والناشر.

لأجل ذلك نطرح الإشكالية التالية هل المشرع الجزائري وفق في تنظيمه لعقد النشر

في ظل التحديات الرقمية؟

وعليه سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية بإتباع المنهج التحليلي والمنهج الوصفي، وهذا بسبب طبيعة الدراسة، فمن خلال استخدام المنهج التحليلي سنحاول تقصي موقف المشرع الجزائري من حماية أطراف العلاقة العقدية وهما المؤلف والناشر بينما من خلال المنهج الوصفي سنقوم بدراسة الظواهر في محيطها القانوني والخروج بتوصيات.

وعلى ضوء هذين المنهجين قسمنا الدراسة إلى قسمين:

_ تعريف عقد النشر الإلكتروني وشروطه

_ الآثار المترتبة عقد النشر الإلكتروني

المبحث الأول: ماهية عقد النشر الإلكتروني

لقد صاحب الثورة الصناعية تطورات وتغيرات أصابت كل جوانب الحياة في المجتمع منها الجانب القانوني الذي تم تطوير نظرياته وأحكامه ليتلاءم مع الظروف التي خلقتها الثورة، ومن أهم التطورات التي عرفها العصر الحديث ظهور مصنفات جديدة تدعى المصنفات الرقمية وهي مصنفات منشورة في البيئة الرقمية، لذا وجب تحديد عقد النشر الذي بموجبه تنتشر وتوزع المصنفات في الشبكة العنكبوتية لنقوم بعدها بتحديد شروط عقد النشر الإلكتروني.

المطلب الأول: تعريف عقد النشر الإلكتروني:

إن المؤلف متى انتهى من إنجاز عمله الأدبي أو الفني كان له الحق في التصريح بعمل النسخ من هذا المصنف بأية طريقة وبأي شكل كان وهذا ما نصت عليه المادة 27 من الأمر 05¹/03 "يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه" يتضح من نص المادة أن المشرع الجزائري قد ذكر عدة طرق لاستغلال المصنف ولم يعرف عقد النشر الإلكتروني بمعناه الدقيق، وإنما جاء بتعريف عام يسري على عقد النشر التقليدي وعقد النشر الإلكتروني، وبذلك ترك المجال مفتوحاً لاستيعاب ما سوف يستجد في المستقبل نتيجة التقدم التقني²، لذلك فعلى المؤلف أن يختار بين وضع مصنفه في متناول الجمهور باستخدام التقنيات التقليدية أو عن طريق التقنيات الحديثة لاسيما تقنيات النشر الإلكتروني، فهذا الأخير أصبح يشهد تطوراً متامياً، فالواقع العملي بحاجة إلى آلية جديدة تستجيب للتطورات التكنولوجية التي بات يشهدها العالم.

إن نشر المصنف الإلكتروني ظاهرة وعملية مشتقة مباشرة عن عمليات الرقمنة، باعتبار هذه الأخيرة كمصدر معلومات متاح على وسيط تخزين تقليدي تزيد من إمكانية الاستفادة منه من خلال تيسير عمليات الوصول والاطلاع عليه، حيث أصبح بالإمكان إجراء البحث والاستعلام داخل النصوص الكاملة لمصادر المعلومات والاستعانة بمجموعات من الروابط الفائقة hypertexte والتي تحيل القارئ مباشرة إلى النصوص التي ينبغي الإطلاع عليها إلى جانب إحالته إلى المصادر الخارجية المرتبطة بموضوع بحثه³.

إن النشر الإلكتروني هو نشر المعلومات التقليدية الورقية بواسطة تقنيات جديدة تستخدم الحواسيب و برامج النشر الإلكتروني في طباعة المعلومات وتوزيعها ونشرها، فيتميز النشر الإلكتروني بكون جميع مراحل تتم بواسطة الحاسبات والوسائط الإلكترونية بدءاً من عملية الجمع والتخزين، ثم إنتاج النسخة الأصلية الكترونياً إلى أن نصل إلى مرحلة النسخ والتوزيع على الوسائط الإلكترونية، كالأقراص الليزرية أو البث من خلال شبكات المعلومات⁴ وما يجب ملاحظته مؤخراً هو أن النشر الإلكتروني هو في تزايد مستمر وبالمقابل النشر المطبعي هو في تراجع وهذا بسبب أن النشر الإلكتروني لا يحتاج إلى مكان، فاللجوء إليه سيقضي على مشكلة ضيق المكان المخصص لمصادر المعلومات التقليدية التي تعاني منها المكتبات نظراً لصغر حجم الوسائط الحاسوبية وعظم ما تحتويه من معلومات، صف إلى هذا كله فإنه في نفس الوقت يمكن استخدام المعلومات من قبل العديد في آن واحد أينما كانوا وحيثما وجدوا فلا أحد ينتظر .

إن عقد النشر صار ذا أهمية قصوى لنشر الثقافة على نطاق أوسع، خاصة مع ظهور التقنيات الجديدة التي سمحت بوجود طرق جديدة للتثبيت المادي للمصنفات أين تسمح بنقلها إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة⁵.

فتظهر أهمية النشر الإلكتروني من ضرورة مواكبة الانفجار المعرفي والحاجة الملحة لمتابعة ذلك عن طريق ما يكتب على الورق، وهذا الجانب تضاعف بشكل كبير جدا، والذي يلزمه أماكن واسعة وتكلفة كبيرة، إذ لا بد من توفير أنظمة حاسبات وربطها ببعضها البعض بشبكات محلية أو عالمية خاصة بعد انخفاض تكلفتها وتطورها تطورا رهيبا.

إن النشر الإلكتروني قارب بين الناس فاختصر الزمان و المكان فأتاح التفاعل والتحاور بين كل عناصر البشر والتعرف على مختلف الحضارات الأخرى، كما ساعد على المحافظة على المصادر النادرة والسريعة التلف خاصة المخطوطات والكتب، وفي خضم هذه التغيرات تبنت العديد من المكتبات توظيف تقنيات المعلومات الجديدة والاتجاه من الشكل التقليدي إلى ما يعرف بالمكتبات الافتراضية⁶ التي أساسها المصنفات الإلكترونية.

المطلب الثاني : شروط عقد النشر الإلكتروني

حتى ينشأ أي عقد صحيح لا بد من توفر شروط قانونية، حيث تعد أساسية لإبرام أي عقد، ومن ثم يؤدي انتهاؤها إلى بطلان العقد، فعلى هذا الأساس لا ينعقد عقد النشر صحيحا إلا بتوافر هذه الشروط وهذا ما سنوضحه.

الفرع الأول: التراضي :

إن التراضي في عقد النشر هو التقاء إرادتين أو أكثر لإحداث آثار قانونية معينة، ولم يتضمن قانون حق المؤلف الجزائري أحكام خاصة تتعلق بتنظيم التراضي في عقد النشر لا في القواعد الخاصة به ولا في القواعد العامة المتعلقة باستغلال الحق المادي للمؤلف، لذا وجب الرجوع إلى القواعد العامة التي تنظم التراضي والمنصوص عليها في القانون المدني الجزائري⁷.

ويعد الإيجاب كاملا من خلال استيفائه لكل العناصر الرئيسية للعقد المراد إبرامه، لذلك جعل المشرع الجزائري عقد النشر في حكم البطلان إذا لم يستوف شروطه المذكورة في المادة 87 من الأمر 05/03 وهي:

- _ نوع الحقوق التي تنازل عنها المؤلف للناشر وطابعها الاستثنائي أو غير الاستثنائي.
 - _ طريقة مكافأة المؤلف المتفق عليها مع مراعاة أحكام المادة 65 من هذا الأمر.
 - _ عدد النسخ المحددة في كل طبعة متفق عليها.
 - _ مدة التنازل والنطاق الإقليمي لاستغلال المصنف.
 - _ الشكل المناسب للمصنف الذي يجب أن يسلمه المؤلف للناشر قصد استنساخه.
 - _ اجل تسليم المصنف إذا لم يكن في حوزة الناشر عند إبرام العقد، ومتى تقرر أن يسلم المؤلف مصنفه في وقت لاحق.
 - _ تاريخ الشروع في نشر المصنف وتوزيعه.
- وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري كما اعتمد استغلال المصنف بأي شكل من أشكال الاستغلال فإنه في المادة 62 من الامر 05/03 سمح بإبرام العقد بواسطة تبادل رسائل أو برقيات تحدد الحقوق المادية المتنازل عنها.
- الفرع الثاني : موضوع عقد النشر:**

إن المؤلف في إطار عقد النشر يقوم بنقل حق الاستغلال المادي للمصنف إلى الغير " الناشر " على أن يقوم هذا الأخير بنقل المصنف إلى الجمهور عن طريق نشره⁸، وهكذا لا يقوم عقد النشر إذا لم يكن هناك عملا أدبيا أو فنيا قد قام بإبداعه مؤلف ما وجعله محلا لعلاقاته التعاقدية مع الناشر.

فيجب أن يتضمن عقد النشر التحديد الصريح لمحلته ومضمونه والغرض منه، لذلك نص قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة على ضرورة تحديد في عقد التنازل الطبيعة

والشروط الاقتصادية للحقوق المتنازل عنها، وكذا الشكل الذي يتم به استغلال المصنف ومدة التنازل عن هذه الحقوق والنطاق الإقليمي لاستغلال المصنف، وحتى يمكن اعتبار المصنف قابلاً لأن يكون محلاً لعقد النشر يجب أن يكون قد أفرغ في شكل مادي يظهر من خلاله إلى الوجود، ويكون معداً للنشر.

ويجب الإشارة إلى أن المصنف الأدبي أو الفني لا يعني الكتاب فقط، بل يتعداه لينصرف إلى كل إنتاج ذهني كيفما كانت طريقة التعبير عنه فقد يكون المصنف الأدبي أو الفني نتيجة إبداع أصلي، أو مصنفاً مشتقاً من الأصل.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن عقد النشر الإلكتروني

يعتبر القانون أهم وسيلة لحماية المصنفات التقليدية أو المصنفات المنشورة في البيئة الرقمية وكذا حقوق المؤلفين والناشرين على حد سواء، فمتى أبرم عقد النشر بين المؤلف والناشر ترتبت آثار قانونية على كلا طرفي العلاقة التعاقدية وهذا ما سنبينه.

المطلب الأول: التزامات طرفي عقد النشر الإلكتروني

يرتب عقد النشر الإلكتروني التزامات متقابلة على طرفي العلاقة أي كل من المؤلف والناشر.

الفرع الأول: التزامات المؤلف:

بالرجوع لنصوص الأمر 05/03 وخاصة المواد المتعلقة بعقد النشر، تتضح أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المؤلف اتجاه المتصرف إليهم في حقوق الاستغلال، فيتضح أنه يترتب في ذمة المؤلف التزامان رئيسيان وهذا ما سنبينه:

أولاً: التزام المؤلف بتسليم المصنف الإلكتروني:

يتم تسليم محل عقد النشر الإلكتروني في الميعاد المتفق عليه بين المؤلف والناشر، إذا لم يكن المصنف في حوزة الناشر عند إبرام العقد، لذا ينبغي على المؤلف أن يضع

المصنف تحت تصرف الناشر في الأجل المتفق عليه متى تقرر أن يسلم المؤلف مصنفه في أجل لاحق حسب المادة 87 فقرة 6 من الأمر 05/03.

ويتضح من خلال الواقع العملي للنشر الالكتروني انه لا يشترط تسليم أصل المصنف، بل يكفي تسليم نسخة مطابقة للأصل، ويكون زمن استلام الناشر للمصنف هو وقت دخول المصنف محل النشر البريد الالكتروني للناشر⁹، وهذا تجسيدا لما جاء بالمادة 62 من الأمر 05/03 أين سمح المشرع بإبرام العقد عند الحاجة بواسطة تبادل رسائل أو برقيات تحدد الحقوق المادية المتنازل عنها.

ثانيا : التزام المؤلف بضمان عدم التعرض الشخصي وتعرض الغير:

ينبغي على المؤلف أن يضمن للناشر الالكتروني الحقوق المتنازل عنها، وان يساعده ويقف إلى جانبه في كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاعه بحقوقه من جراء فعل الغير حسب المادة 67 من الأمر 05/03.

إذ يلتزم المؤلف بضمان الممارسة الهادئة للحقوق المتنازل عنها للناشر بضمان أي تعرض شخصي وبعدم القيام بأي عمل من شأنه تعطيل استغلال المصنف ومن شأنه الإضرار بالناشر المتعاقد معه، كأن يتعاقد على ذات المصنف مع ناشر آخر دون إعلامه بالتعاقد اللاحق، فمن حق الناشر الأول في مثل هذه الحالة رفع دعوى ضد المؤلف على أساس المسؤولية العقدية ومطالبة المؤلف بالتعويض¹⁰.

الفرع الثاني: التزامات الناشر:

بما أن عقد النشر المبرم بين مؤلف المصنف والناشر يعتبر في الواقع العملي من أهم الوسائل المطروحة لنشر المصنف، فمن المنطقي أن تكون هناك التزامات تقع على الناشر بسبب عقد النشر، وسنبين فيما يلي التزامات الناشر الالكتروني بسبب نشر المصنف الكترونيا.

أولاً: التزام الناشر الالكتروني بنشر المصنف الالكتروني والإعلان عنه بالوسائل المناسبة:
يلتزم الناشر الالكتروني بنشر المصنف الالكتروني حسب ما تم الاتفاق عليه في عقد النشر الالكتروني وبالطريقة المبينة في العقد، ويكون تنفيذ الناشر الالكتروني لالتزامه بنشر المصنف الالكتروني في الموعد المتفق عليه في العقد، وبهذا يحق للمؤلف أن يفسخ عقد النشر طبقاً للمادة 97 من الأمر 05/03 دون المساس بالتعويضات عقب إنذار دون جدوى عندما لا توضع نسخ المصنف تحت تصرف الجمهور وفقاً للمواصفات وفي الآجال المقررة في العقد.

كما يتم الالتزام بالإعلان عن المصنف الالكتروني، ويقصد بالإعلان عن المصنف هو التعريف بالمصنف وطبيعته وخصائصه ونشر هذه المعرفة للكافة بغرض تسويق وبيع هذا المصنف، ويعد الالتزام بالإعلان عن المصنف الالكتروني التزاماً ضرورياً وذلك لغرض التعريف بالمصنف، فعلى الناشر الالكتروني الإعلان والدعاية عن المصنف الالكتروني بكافة الوسائل الفعالة والكافية التي تساعد على ترويج أو استغلال المصنف الالكتروني عبر الوسائل الالكترونية.

ثانياً : التزام الناشر الالكتروني باحترام الحقوق الأدبية للمؤلف:

إن حق المؤلف في نسبة المصنف الالكتروني إليه يعني حقه بأن يحمل المصنف الالكتروني الذي ظهر للوجود اسمه، ويعتبر هذا الحق من الحقوق المعنوية الخاصة بالمؤلف وحده والتي لا يجوز التنازل عنها للغير، لذلك على الناشر الالكتروني أن يلتزم بذكر اسم المؤلف على مصنفه الالكتروني واسم عائلته ومؤهلاته العلمية وخبراته العملية والمناصب الإدارية والجامعية والجوائز، والأوسمة الفخرية التي نالها، إن أراد المؤلف ذكرها في المصنف، ولا يقف الأمر عند حد وضع اسم المؤلف ولقبه ومؤهلاته على المصنف

الالكتروني عند النشر وإنما يمتد كذلك إلى كافة الإعلانات التي يقوم بها الناشر الالكتروني على المصنف¹¹.

ثالثاً: التزام الناشر الالكتروني باحترام حق المؤلف في سحب المصنف الالكتروني أو تعديله:

إن من حقوق المؤلف الأدبية التي يلتزم الناشر الالكتروني باحترامها هي حق المؤلف في سحب مصنفه الالكتروني من التداول وحق المؤلف في تعديل مصنفه، إلا أنه لا يمكن للناشر أن يدخل تعديلات على المصنف بتصحيح أو إضافة أو حذف إلا بموافقة من المؤلف وهو ما أشارت إليه المادة 90 من الأمر 05/03.

رابعاً: التزامات الناشر الالكتروني بدفع المقابل المالي:

يلتزم الناشر الالكتروني بدفع المقابل المالي إلى المؤلف وهذا الالتزام مقابل التزام المؤلف بالتنازل إلى الناشر الالكتروني¹²، فهو في حقيقة الأمر يهدف من وراء عقد النشر الحصول على عائد مالي كتعويض عما بذله من جهد فكري وذهني في سبيل إخراج المصنف في شكله النهائي.

فبتنازل المؤلف عن حق الاستغلال المالي للمصنف إلى الناشر، تنشأ مقابل ذلك حقوقاً مالية هذه ما هي إلا نتيجة لإدراج العلاقة العقدية ضمن العقود الملزمة للجانبين التي تنشأ في ذمة الناشر التزاماً بدفع مكافأة مالية مناسبة للمؤلف نظير التنازل يكون في شكل مبلغ مالي يحدد كأصل بنسبة من الأرباح الناتجة عن بيع نسخ المصنف واستثناءاً تحديد هذا المبلغ بطريقة جزافية¹³.

وعلى هذا الأساس يجب على الناشر أن يوافي المؤلف بكل المعلومات اللازمة عن حالة تنفيذ العقد، ولاسيما بشأن الشروط المالية، إذا كانت المكافأة المستحقة للمؤلف محسوبة

بالتناسب مع إيرادات مبيعات نسخ المصنف إضافة إلى إرسال مرة في السنة كشفا عن تقديم الحسابات¹⁴.

المطلب الثاني: الحماية المقررة للمصنف المنشور رقميا:

إن إبرام عقد نشر الكتروني لا يعني أن الصلة انقطعت بين المؤلف وابداعه، وإن الناشر الالكتروني يستطيع أن يتصرف في الإبداع الأدبي، بل إن المؤلف مازال مرتبطا بمصنفه لا ينفصل عنه كون علاقة الأبوة بين المؤلف والمصنف لا يمكن أن تنقطع، فمن هذا الباب فهو يستطيع عن طريق هذا الحق أن يدافع عن مصنفه ويصد جميع المحاولات التي من شأنها أن تشوّهه أو تحرفه.

لأجل ذلك وفر المشرع الجزائري للمؤلف أو صاحب الحقوق الأدوات القانونية اللازمة لدفع الاعتداءات الماسة بحقوقه، وكذا الحصول على تعويض عادل جراء الضرر الذي أصابه، والجدير بالملاحظة أن هذه الاعتداءات قد تبلغ حدا من الخطورة تجعل الناشر عرضة للمساءلة الجزائية بدعوى التقليد، فالخطأ المكون لهذه الجنحة يكتسي طبيعة مزدوجة مدنية وجزائية في آن واحد¹⁵.

الفرع الأول: الدعوى المدنية :

نستنتج عناصر المسؤولية من المادة 143 من الأمر 05/03 " تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف والأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني " .

وعليه فإن الشخص الذي تتوفر فيه الصفة القانونية لرفع الدعوى المدنية هو المؤلف الشخص الطبيعي الذي قام بإبداع المصنف أو ورثته، كما أجاز القانون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة رفع دعوى أمام القضاء، حيث تؤول له مهمة السهر على حماية المصلحة الأدبية والمالية للمؤلفين المنضمين إليه أو ورثتهم، وهكذا يتمتع هؤلاء بحق

التصدي لكل اعتداء ممارس من طرف الناشر على حقوق المؤلف والمطالبة بالتعويضات نتيجة الضرر الذي يصيب حقوق المؤلف المعنوية والمالية .

على العموم يجب لمباشرة الدعوى المدنية أن تتوافر العناصر الآتية : خطأ ، ضرر وعلاقة سببية بينهما .

أولاً : الخطأ :

فهو ترك ما يجب فعله أو فعل ما يجب الإمساك عنه، فيقترب معناه هذا لقيام المسؤولية التقصيرية أو العقدية، فالأولى منالها في الاعتداء على حقوق المؤلف من قبل غير لا تربطه بالمؤلف أي علاقة عقدية على مستوى موضوع النزاع، أما الخطأ العقدي فيظهر في علاقة المؤلف والمتنازل إليهم عن حقوق الاستغلال أو المرخص لهم باستغلال الحق أو المصنف.

يقاس الخطأ بمعيار موضوعي استنادا إلى معيار الرجل العادي لا بمعيار شخصي¹⁶، وإن كان جانب من الفقه ينظر إلى الخطأ بنظرة مجردة عن الظروف الشخصية لمرتكب الخطأ حيث لم ينظر إليه بنظرة ذاتية بمعيار شخصي بيد أنه أضاف إلى هذا المعيار الموضوعي ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الظروف الخارجية المحيطة بمرتكب الخطأ من زمان ومكان¹⁷.

ويعد الخطأ العقدي الركن الأساسي لقيام مسؤولية الناشر العقدية، ويتمثل خطأ الناشر العقدي إما في امتناع هذا الأخير عن تنفيذ الالتزامات العقدية اتجاه المؤلف أو التأخير في تنفيذها، كأن يقوم الناشر بنشر المصنف أو يتأخر في نشره متجاوزا في ذلك المدة المعقولة¹⁸.

والجدير بالملاحظة أن لخطأ الناشر صورتان، إما خطأ إيجابي كأن يقوم الناشر بتعديل أو تكييف أو تشويه المصنف دون أخذ الموافقة من المؤلف، أو خطأ سلبي كأن يمتنع الناشر عن طباعة المصنف¹⁹.

ثانيا: الضرر :

لقد منح المشرع الجزائري لكل مؤلف إذا كان ضحية استعمال غير مرخص به لرفع دعوى مدنية بطلب التعويض عن الضرر الناجم نتيجة استعمال غير مشروع لمصنفه، كأن يقوم الناشر المتعاقد بإلحاق الضرر بحقوق المؤلف من خلال استعمال المصنف خارج الحدود المتفق عليها في العقد أو استغلاله بدون الحصول على ترخيص من المؤلف أو خارج الاستثناءات والحدود الواردة على الحقوق المالية للمؤلف المقررة قانونا، ومن ثم يكون الناشر ملزما اتجاه المؤلف بأن يدفع له تعويضا نتيجة الضرر الذي أصابه جراء الاستعمال غير المشروع لمصنفه²⁰.

ثالثا: علاقة سببية :

لا يكفي توافر خطأ الناشر المتعاقد والضرر المادي أو الأدبي الذي أصاب المؤلف حتى تقوم مسؤولية الناشر العقدية، بل لابد أن يكون هذا الضرر ناجما عن خطأ الناشر ومرتبطا به بواسطة العلاقة السببية²¹.

رابعا: التعويض :

هو أثر من آثار قيام المسؤولية ويخضع تقديره لقاضي الموضوع، إن حق طلب التعويض ينتقل إلى ورثة المؤلف بوصفهم دائنين بالحق المالي سواء طالب مورثهم " المؤلف" حال حياته بهذا الحق أو لم يطالب به، هذا عن الضرر المادي، أما الضرر المعنوي الذي أصاب مورثهم فلا يجوز لهم المطالبة بالتعويض عنه إذا لم يقيم بذلك المؤلف حال حياته²².

الفرع الثاني: التدابير التحفظية :

تشكل الإجراءات التحفظية وسيلة فعالة لمواجهة الانتهاكات الواقعة على حق المؤلف، وهذا لتمييزها بالسرعة والبساطة، لذلك نص المشرع الجزائري على مجموعة من الإجراءات التحفظية يمكن للمؤلف أن يلجأ إليها وذلك لوقف نشر المصنف ومنع التعدي على حقوقه وذلك بالحجز عليها وعلى المواد التي تستخدم لنشرها .

لأجل ذلك نص المشرع الجزائري في المواد 146 و 147 و 148 و 149 على مجموعة من الإجراءات التحفظية الهدف منها الحفاظ على حق المؤلف من استمرار فعل التعدي او خوفا من ضياع الأدلة المتعلقة بفعل التعدي، إذ أعطى لمالك الحق المتضرر أو من يمثله حق تقديم طلب لرئيس المحكمة المختصة قضائيا من أجل :

- إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع أو للأداء المحمي أو تسويق دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلفين و الحقوق المجاورة .

- القيام ولو خارج الأوقات القانونية بحجز والإيرادات المتولدة من الاستغلال غير المشروع للمصنفات والآداءات.

- حجز كل عتاد استخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة .

يمكن رئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بتأسيس كفالة من قبل المدعى²³ وهذا حتى لا يكون الحجز تعسفا على الناشر، إذ أن أداء الكفالة من المؤلف من شأنها تحقيق نوع من التوازن بين مصلحة المؤلف الذي صدر أمر الحجز لمصلحته والناشر المحجوز عليه²⁴.

كما يمكن للأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة القيام بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المصنفات أو الآداءات المقلدة شريطة وضعها تحت حراسة الديوان .

ويخطر فورا رئيس الجهة القضائية المختصة بناء على محضر مؤرخ و موقع قانونا يثبت النسخ المقلدة المحجوزة.

تفصل الجهة القضائية في طلب الحجز التحفظي خلال ثلاثة (3) أيام على الأكثر من تاريخ إخطارها²⁵.

الفرع الثالث: الحماية الجنائية :

إذا كان النشر الالكتروني قد سهل من نشر المصنفات وحرر الجميع من هاجس المسافة والحدود الجغرافية، إلا ان وجهها الآخر لازال منبع خوف وقلق المجتمعات البشرية والمنظومات التشريعية وهذا بسبب المخاطر التي نجمت عن هذا الابتكار، ذلك أنه وجد العديد من المجرمين في المصنفات المنشورة بالبيئة الرقمية مسرحا ملائما لارتكاب بعض الجرائم لأجل ذلك دعم المشرع الجزائري قانون حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة بجزاءات ردية على كل من يقدم على أفعال تعد خرقا لحقوق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة.

إن أساس الدعوى الجزائية لحماية حقوق المؤلف في عقد النشر المرفوعة ضد الناشر المتعاقد ترمي إلى درء كل اعتداء صادر من هذا الأخير من شأنه أن يهدد حقوق المؤلف المعنوية والمالية نتيجة تنازل المؤلف للناشر عن حق الاستغلال المالي لمصنفه بموجب عقد النشر²⁶.

_ جريمة التقليد: إن المشرع الجزائري لم يقم بتعريف جريمة التقليد، ولكن حسب المادة

151 يعد مرتكبا لجريمة التقليد كل من يقوم بالأعمال الآتية :

- الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف ،
- استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة،
- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء،
- بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء،

- تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء .

كما يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب هذا الأمر فيبلغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني، أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، أو التوزيع بواسطة الكبل أو بأية وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل أصواتا أو صورا وأصواتا أو بأي منظومة معالجة معلوماتية .

وجريمة التقليد تتكون من ركنين أساسيين أولها الركن المادي و يتحقق بوقوع التقليد فعلا وذلك بقيام المعتدي بارتكاب فعل جرمه القانون فيما يتعلق بحقوق المؤلف المالية والأدبية وثانيها الركن المعنوي وهو الجانب الشخصي او النفسي للجريمة، فلا بد أن ترتكب الجريمة بإرادة فاعلها وترتبط به ارتباطا معنويا وأدبيا .

يتطلب القانون في هذه الجرائم قصدا جنائيا خاصا هو نية الإضرار بالمؤلف والاعتداء على حقوقه التي كفلها القانون، وذلك إلى جانب القصد الجنائي العام وهو إدراك المتهم وعلمه بما يرتكبه²⁷.

ولردع المجرمين وحماية حقوق الملكية الفكرية من الاعتداءات الصارخة التي طالتها نص المشرع على عقوبات أصلية وأخرى تكميلية فالأصلية يتم الحكم بها بمجرد توافر الركنين المادي والمعنوي بجريمة التقليد ومنها ما هو تكميلي يتمثل في التدابير التي يقصد منها عادة تمكين الشخص المتضرر من الحصول على تعويض عادل وكاف وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الاعتداء .

خاتمة:

عقد النشر الالكتروني يعد من العقود المبرمة عن بعد، يمتاز بالحدثة شأنه شأن العقود الالكترونية التي رافقت في ظهورها التطور الحاصل في المجال المعلوماتي ولاسيما ظهور وتطور شبكة الانترنت، وتزايد الاعتماد عليها في انجاز الكثير من التعاملات، فكان من نتاج تطور هذه الشبكة عقد النشر الالكتروني الذي يخضع في تنظيم أحكامه إلى النظرية العامة للعقد، ويختلف عن العقد التقليدي في الوسيلة التي يتم من خلالها إبرامه، حيث تعد الوسائط الالكترونية مثل الحاسوب إلى جانب الشبكة العنكبوتية دورا مهما في تنفيذ العقد المبرم.

إن المشرع الجزائري بموجب الأمر 05/03 نظم أحكام النشر بصفة عامة دون التطرق إلى النشر الالكتروني، إلا أنه كان على المشرع أن يتناول عقد النشر الالكتروني بأحكام منفردة، خاصة وأن أغلبية المؤلفين يفضلون اللجوء إلى النشر الالكتروني وهذا لمواكبة التطور التكنولوجي، ذلك أن التقنيات الحديثة كلها تعتمد على الانترنت الذي يوفر السرعة والوقت والراحة، إلا أنه رغم إيجابيات التطور التكنولوجي إلا أن حقوق الملكية الفكرية عرفت أخطر المشاكل بسبب اتساع رقعة النشر الالكتروني، ذلك انه من الصعب ضمان حماية حق المؤلف والناشر أمام تزايد القرصنة والنسخ غير القانوني.

إن عقد النشر الالكتروني هو نتاج لما افرزه التطور التكنولوجي وعليه فإنه من المنطق أن يتماشى القانون مع مستجدات العصر خاصة وأن الشبكة العنكبوتية نتج عنها الكثير من المصطلحات والمفاهيم الجديدة، لذا لابد من صياغة تشريعية تشمل ما أفرزته التكنولوجيا الحديثة لأجل ذلك نوصي بما يلي:

_ تنظيم قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة بما يتماشى مع مستجدات العصر.

_ تنظيم العلاقة بين المؤلف والناشر الالكتروني بأحكام خاصة مادام العالم كله أصبح يرتبط بشكل رسمي بالانترنت.
_ إضافة مادة تحدد المقابل المالي بصفة واضحة في عقد النشر الالكتروني والذي يختلف تماما عن النشر التقليدي.
_ وضع قواعد قانونية صارمة لملاحقة المعتدين خاصة الاعتداءات التي تقع على المصنفات في البيئة الرقمية.

5. الهوامش:

¹ - الأمر 05/03 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، ج ر عدد 44 الصادرة بتاريخ 23 جمادى الأولى 1424 الموافق 23 يوليو 2003.

² - محي الدين عكاشة، حق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 2، 2007، ص 132.

³ - حزام فتيحة، أحكام النشر الالكتروني في البيئة الرقمية، حوليات جامعة الجزائر 1 المجلد 33 العدد 1، مارس 2019، ص 310.

⁴ - مراد كريم، النشر الالكتروني ومكتبة المستقبل، مجلة المكتبات والمعلومات، المجلد 2 العدد 4، جانفي 2005، ص 143.

⁵ - شريف هنية، النظام القانوني لعقد النشر، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2008-2009، ص 4.

⁶ - Anne- Marie Moulis , Les bibliothèques , Toulouse, Edition Milan 1996, p 55 .

⁷ - المادة 59 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم.

- 8 - السعيد رشدي، عقد النشر " الدراسة التحليلية والتأصيلية لطبيعة العلاقات بين المؤلف والناشر وكيفية حماية حقوق الملكية الفكرية على الشبكة المعلوماتية الأولية (الانترنت)، دار منشأة المعارف، مصر 2008 ، ص 86.
- 9 - عز هاشم الوحش، الإطار القانوني لعقد النشر الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2000، ص 523.
- 10 - حويشي يمينة، عقد النشر الالكتروني " دراسة مقارنة" ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية خنشلة، العدد 8 ج 1 جوان 2017 ، ص 231.
- 11 - عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص 107.
- 12 - المادة 95 من الأمر 05/03.
- 13 - ونوغي نبيل، حدود مسؤولية الناشر على استتساخ المصنف في عقد النشر، إشارة مجلة علوم المعلومات ، علم الأرشيف وعلم المكتبات، عدد 6 (خاص) سنة 2016 ، ص 65.
- 14 - المادة 96 من الأمر 05/03.
- 15 - فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري " الحقوق الفكرية" ، ابن خلدون، الجزائر، 2003، ص 514.
- 16 - علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السابعة، 2006، ص 147
- 17 - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، منشورات الحلبي القانونية الجديدة، ج 1 بيروت 2000 ، ص 778
- 18 - علي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ، ج 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة ، 2005، ص 204.
- 19 - يحيي باي خديجة، مكانة عقد النشر في قانون الملكية الأدبية والفنية، رسالة ماجستير، جامعة وهران، 2012_ 2013، ص 158.
- 20 - المادة 33 من الأمر 05/03.

- 21 - محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني " دراسة مقارنة في القوانين العربية" دار الهدى، الجزائر، الطبعة الرابعة ، 2009، ص 317
- 22 - علي علي سليمان، نفس المرجع ، ص 186.
- 23 - المادة 147 من الأمر 05/03.
- 24 - فاضلي ادريس ، المدخل إلى الملكية الفكرية (الملكية الادبية والفنية والصناعية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007، ص 267.
- 25 - انظر المادة 146 من الأمر 05/03.
- 26 - فرحة زراوي صالح، نفس المرجع ، ص 515.
- 27 - محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985 ، ص 107.

6 . قائمة المراجع :

- _ ادريس فاضلي. (2007). المدخل إلى الملكية الفكرية (الملكية الادبية والفنية والصناعية). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- _ السعيد رشدي. (2008). عقد النشر " الدراسة التحليلية والتأصيلية لطبيعة العلاقات بين المؤلف والناشر وكيفية حماية حقوق الملكية الفكرية على الشبكة المعلوماتية الاولية/الانترنت ". مصر: دار منشأة المعارف.
- _ خديجة يحي باي. (2012- 2013). مكانة عقد النشر في قانون الملكية الادبية والفنية. جامعة وهران الجزائر.
- _ عبد الرزاق السنهوري. (2000). الوسيط في القانون المدني (المجلد 1). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- _ عبد الله عبد الكريم. (2009). الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت. الاسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة.
- _ عز هاشم الوحش. (2000). الاطار القانوني لعقد النشر الالكتروني. الاسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة.
- _ علي بلحاج. (2005). النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري (الإصدار 4، المجلد 1). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

- _ علي علي سليمان. (2006). النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- _ فتيحة حزام. (مارس، 2019). أحكام النشر الإلكتروني في البيئة الرقمية. حوليات جامعة الجزائر ، 33 (1)، صفحة 310.
- _ فرحة زراوي صالح. (2003). الكامل في القانون التجاري " الحقوق الفكرية". وهران، الجزائر: ابن خلدون.
- _ محمد حسنين. (1985). الوجيز في الملكية الفكرية. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب.
- _ محمد صبري السعدي. (2009). الواضح في شرح القانون المدني " دراسة مقارنة في القوانين العربية" (الإصدار 4). الجزائر: دار الهدى.
- _ محي الدين عكاشة. (2007). حق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد (الإصدار الطبعة 2). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- _ مراد كريم. (جانفي، 2005). النشر الإلكتروني ومكتبة المستقبل. مجلة المكتبات والمعلومات ، 2 (4).
- _ نبيل ونوغي. (2016). حدود مسؤولية الناشر على استنساخ المصنف في عقد النشر. إشارة مجلة علوم المعلومات علم الأرشيف وعلم المكتبات (6).
- _ يمينة حويشي. (20017). عقد النشر الإلكتروني " دراسة مقارنة". مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، 8 (1).
- _Moulis, A. M. (1996). *Les bibliothèques*. Toulouse, France: Edition milan.